المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٧ فبراير ١٩٩٢

توظيف الأموال ... قضية مستمرة

حقوق المودعين .. مسئولية الحكومة .. والشركات معا

يجب ان تتدخل الدولة والمؤسسات المالية في مصر للخروج من ازمة توظيف الاموال .. وليس ترك المودعين نهبا للضياع او عمليات البيع اللاضرة .. واصبح قانون توظيف الأموال او تلقي الاموال مقصورا على معالجة اوضاع الشركات التي وقفت اوضاعها حاليا .. بل اصبح الامر يدعو لدخول المؤسسات المالية والمصارف كمشترية لشركات توظيف الاموال المعروضة للبيع .. ووضع حل اقتصادي للأزمة التي تلقي بظلالها على مع صوفي المال في مصر منذ سنوات .

ماهو الموقف حاليا . وماهو المخرج القانوني يضع الخبير القانوني الدكتور شوقي السيد تصورا قانونيا ومخرجا اقتصاديا هاما.

إن القضية تثير مبدا دستوريا هاما وخطيرا . يتصل بمسئولية الدولة عن رعاية المواطنين .. ذلك ان الدستور المصري نص في مادته الرابعة عشرة على ان « تكفل الدولة حماية المواطنين .. ومسئولية مسئوليها رعاية لمصالح الشعب . كما ان المادة ٥٧ تكفل تعويضا عادلا لمن وقع عليه إعتداء على الحقوق والحريات العامة .. وتنص المادة ١٥٦ من الدستور على ان مجلس الوزراء يمارس إختصاصاته في إصدار القرارات الادارية والتنفيذية للقوانين والقرارات .. وعليه مراقبة تنفيذها .

لهذا كان من حق المواطنين ومن بينهم المودعون : ان يلوذوا باحكام الدستور المصري .. والقوانين القائمة التي تكشف بجلاء عن مسئولية اجهزة الدولة . والتعويض عن كافة الاضرار التي اصابت المواطنين نتيجة حرمانهم من اموالهم وما اصابهم من اضرار مادية وادبية فادحة .

ولنضرب مثلا واقعيا من عشرات الامثلة التي يحفل بها الواقع الاجتماعي المؤلم لهذه القضية الخطيرة ..

« إذ تعلن إحدى الشركات عن نفسها بحملة ضخمة مع بدء عام ١٩٨٤ تدعو فيها الجمهور لايداع اموالهم بفوض إستثمارها مقابل عائد ضخم .. متخذة لنفسها اسماء براقة .. التكامل للاستعلامات والفنون « ٢ » ، دليل مصر والسودان الدولي .. المكتب المصري لحقوق الانسان ، وتدعم الاسم الخادع برقم سجلها التجاري ورقم الترخيص .. فتجري المقابلات .. وتطرح الجوائز .. و . السحب بالكمبيوتر بحضور مندوب من وزارة الشئون الاجتماعية والمنظمات الدولية . كما انها تصدر الشيكات وفاء وضمانا لسداد المبالغ التي تلقتها

استجاب المودعون للوسائل الاعلانية التي وقعت تحت سمع وبصر المسئولين ، وباركوها احيانا .. فقاموا بايداع اموالهم لدى الشركة .. ثم ما لبث ان لاذ اصحابها بالهرب خارج البلاد رغم صدور أمر بإدراجهم على قوائم الممنوعين من السفر وصدور أحكام جنائية ضدهم - وإذا كان خطأ صاحب الشركة ثابتا ايا كانت طبيعة هذا الخطأ عمدا او تقصيريا ومسئوليته لاجدال فيها . فإن خطأ الأجهزة الحكومية اشد فداحة ومسئوليتها ثابتة بنصوص الدستور ومخالفة القانون الى قيد صاحب الشركة بالسجل التجاري وتضليل الجمهور مما دفعهم لإيداع اموالهم التي ما لبثت ان ضاعت بسبب هذه الوسائل الاحتيالية التي اتخذها مخالفة القانون ..

- اما وزير الاقتصاد ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال فخطأهما جسيم ومسئوليتهما شديدة الوطأة . فثابت من مطالعة احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧٩/٥٢٠ الصادر بانشاء الهيئة العامة لسوق المال ومذكرته الايضاحية انها لم تنشأ الا لتحقيق اهدافها في تنظيم وتنمية سوق المال ومراقبة حسن قيامه بوظائفه وتوجيهه ومراقبة سوق المال للتأكد من ان التعامل في الأوراق غير مشوب بالغش او التدليس او الاحتيال او الاستغلال او المضاربات الوهمية . وان اجهزة والمفتشين المضاربين وغيرهم ممن يقومون بانشطة الأوراق والبورصات قد رخص لهم قانون في مباشرة نشاطهم .. واعطى لها كل الصلاحيات التي تؤهلها وتمكنها من تحقيق اغراضها . والمسئوليات التي انشئت من أجلها .. ولها القيام باعمال التفتيش وإخطار الجهات المعنية .. والثابت انه لم يعبأ اي منهما بالقيام بواجبه الذي فرض عليه قانونا منذ عام ١٩٧٩ .. اي منذ عشر سنوات .. ويزيد ..

- اما عن وزير الشئون الاجتماعية فالخطأ ثابت ايضا بمخالفة احكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة إذ إنه لايجوز عملا بنص المادة ٢٥ من الترخيص بجمع التبرعات من الجمهور وإقامة الحفلات او اي من وسائل جمع المال لأغراض إجتماعية الا للجمعيات والاتحادات المشهرة . وعملا بنص المادة ٢٨٧ من ذات القانون . فإن موظفي الوزارة المختصين لهم صفة مأموري الضبط القضائي بشأن تنفيذ احكام القانون .

- اما عن مسئولية وزير الداخلية . فقد باشر صاحب الشركة نشاطه الاجرامي بمخالفة القانون دون ما حسيب او رقيب .. وهو نشاط معلن عنه بكل وسائل الاعلان المحلية .. والأخطر ان يصدر قرار بإدراجه على قوائم الممنوعين من السفر

- وهذا المثال لاينفرد عن الأمثلة الكثيرة لكل الشركات التي قامت بجمع اموال المواطنين جهارا نهارا . والتي بلغت ١٤٣ شركة ومنشأة .. فليست هي الريان .. او الهدى .. او غيرهما من الشركات الكبرى .. وإنما كلها قد انشئت .. وباشرت عملها .. في نسق واحد .. على اختلاف ما جمعت من اموال .. وما يصدق على ما سقنا من امثلة .. يصدق عليها جميعا ..

والآن .. وبعد ان تبدد الأمل .. وضاع الرجاء .. حتى فيما كان قد لاح منه بصيص .. فهل ان لاجهزة الدولة المتعددة . وهي مسئولة عن حقوق المواطنين .. عملا بأحكام الدستور والقانون التي حددت وظائفها ومسئولياتها ان تنهض بمسئولياتها .. ام تنتصل منها وتترك المشكلة .. والمأساة .. بلا حل .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية